

المجلس) 481 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب الإيلاء" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين فقد فاء والا امر بالطلاق فان ابا طلاق حاكم عليه واحدة او ثلاثة او فسخ وان وطئ في الدنيا او دون الفرج فما شاء. وان ادعى بقاء المدة او انه وطئها وهي ثيب. صدق مع يمينه - 00:00:00

ان كانت بکرا ودعت البکارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقـت وان ترك وطئها اضرارا بها بلا يمين ولا عذر فكمول. بـسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله رب. ان الحمد لله نـحمدـه ونـسـتـعـيـنـه ونـسـتـغـفـرـه - 00:00:30

ونـعـوذـ بالـلـهـ مـنـ شـرـورـ اـنـفـسـنـاـ وـمـنـ سـيـنـاتـ اـعـمـالـنـاـ. مـنـ يـهـدـهـ اللـهـ فـلـاـ مـضـلـ لـهـ وـمـنـ يـضـلـ فـلـاـ هـادـيـ لـهـ وـاـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ. وـاـشـهـدـ اـنـ مـحـمـدـ اـبـهـ وـرـسـوـلـهـ. اللـهـ صـلـ وـسـلـ وـبـارـكـ - 00:00:50

نبـيـنـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ وـبـعـدـ تـقـدـمـ لـنـاـ شـيـءـ مـنـ اـحـکـامـ الـظـهـارـ وـذـكـرـنـاـ مـنـ ذـكـرـ تـعـرـيـفـ آـاـ الـاـيـلـاءـ. وـذـكـرـنـاـ اـنـ الـاـيـلـاءـ فـيـ الـلـغـةـ

الـحـلـفـ وـاـمـاـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ فـهـوـ اـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ وـطـأـ زـوـجـتـهـ اـبـدـاـ اوـ مـدـةـ تـزـيـدـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ - 00:01:10

وـاـنـ حـكـمـهـ اـنـ مـحـرـمـ وـلـاـ يـجـوزـ. وـاـيـضـاـ تـقـدـمـ لـنـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـشـرـوـطـهـ وـاـنـهـ اـذـاـ تـوـفـرـتـ شـرـوـطـهـ ضـرـبـتـ المـدـةـ لـلـمـوـلـ

وـهـلـ يـحـتـاجـ اـلـحـاـمـ الـقـاضـيـ فـيـ ضـرـبـ المـدـةـ اوـ لـاـ يـحـتـاجـ؟ـ فـقـهـاءـ - 00:01:37

يـقـولـونـ بـاـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ. وـاـنـ المـدـةـ تـبـدـأـ مـنـ حـيـنـ اـنـ حـلـفـ تـقـدـمـ لـنـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـضـيـ المـدـةـ هـلـ تـطـلـقـ بـهـ المـرـأـةـ؟ـ اوـ لـاـ تـطـلـقـ بـهـ المـرـأـةـ؟ـ

وـذـكـرـنـاـ فـيـ ذـكـرـ رـأـيـنـ الرـأـيـ الـاـوـلـ وـهـوـ رـأـيـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـطـلـقـ بـمـضـيـ المـدـةـ - 00:02:07

اـدـلـةـ مـنـ اـدـلـهـمـ مـنـ ذـكـرـ اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ لـلـذـيـنـ يـؤـمـنـوـنـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـرـبـصـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـانـ اللـهـ غـفـرـ رـحـيمـ. وـاـنـ عـزـمـواـ

الـطـلـاقـ. قـالـ عـزـمـواـ هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ بـدـ مـنـ طـلـاقـ يـعـزـمـ عـلـيـهـ - 00:02:36

وـاـيـضـاـ قـالـ فـانـ اللـهـ سـمـيـعـ الـعـلـيـمـ. هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ بـدـ مـنـ طـلـاقـ يـسـمـعـ. وـاـيـضـاـ مـنـ الـاـدـلـةـ عـلـىـ ذـكـرـ اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ جـعـلـ

الـمـدـةـ لـلـازـوـاجـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ عـلـيـهـ. مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـضـيـ المـدـةـ لـاـ يـحـصـلـ بـهـ طـلـاقـ - 00:02:56

كـذـكـلـ اـيـضـاـ اـنـ هـذـاـ هـوـ الـوـارـدـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ اـنـ الـمـوـلـيـ يـوـقـعـ بـعـدـ مـضـيـ

الـمـدـةـ اـمـاـ يـفـيـ اوـ اـنـ الـمـوـلـ يـوـقـفـ بـعـدـ مـضـيـ المـدـةـ وـاـنـهـ لـاـ تـطـلـقـ عـلـيـهـ. اـمـاـ يـفـيـ اوـ اـنـ يـطـلـقـ - 00:03:19

عـلـيـهـ الـقـاضـيـ كـمـاـ سـيـأـتـيـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـالـرـأـيـ الـثـانـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ هـوـ رـأـيـ الـحـنـفـيـةـ. وـاـنـهـ اـذـاـ مـضـتـ المـدـةـ فـانـ الـزـوـجـةـ تـطـلـقـ عـلـيـهـ.

وـاـسـتـدـلـوـاـ كـذـكـلـ بـقـرـاءـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ اللـهـ آـاـ اـنـ قـرـاءـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـانـ - 00:03:45

فـيـهـنـ وـسـبـقـ الـجـوـابـ عـلـىـ هـذـهـ سـبـقـ الـجـوـابـ عـنـ هـذـهـ الـاـسـتـدـالـالـ بـهـذـهـ الـقـرـاءـةـ. وـذـكـرـنـاـ اـنـ الـرـاجـحـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـمـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ جـمـهـورـ

اـهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ. قـالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـلـاـ اـمـرـ بـالـطـلـاقـ - 00:04:11

فـانـ اـبـيـ طـلـاقـ حـاـكـمـ عـلـيـهـ وـاـحـدـةـ اوـ ثـلـاثـةـ اوـ فـسـقـ اـذـاـ اـبـيـ اـنـ يـفـيـ فـانـ الـحـاـكـمـ يـقـولـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ وـاـحـدـةـ اوـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ

ثـلـاثـ طـلـقـاتـ اوـ يـفـسـقـ - 00:04:38

وـهـذـاـ رـأـيـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـذـاـ رـأـيـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـاـنـهـ لـمـ اـمـتـنـعـ مـنـ وـمـنـ الـطـلـاقـ فـانـ الـقـاضـيـ يـقـولـ مـقـاـمـهـ كـفـظـاءـ الـدـيـنـ كـمـاـ اـنـهـ اـذـاـ

اـمـتـنـعـ مـنـ قـضـاءـ الـدـيـنـ فـانـ الـقـاضـيـ - 00:05:08

يـقـومـ مـقـاـمـهـ فـيـ قـضـاءـ الـدـيـنـ ذـيـ عـلـيـهـ. وـالـرـأـيـ الـثـانـيـ رـأـيـ قـوـلـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ رـوـاـيـةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ الـقـاضـيـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ. وـاـنـمـاـ

يحبسه ويعزره. نعم يحبسه ويعزره ولا يطلق عليه حتى يفيفه او يطلق هو - [00:05:31](#)

لان الطلاق لمن اخذ بالساقي. والصواب في ذلك وما ذهب اليه جمهور اهل العلم لما تقدم. طيب قال المؤلف رحمة الله طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثة او فسا. الحاكم اذا اراد ان يطلق او ان يفسخ - [00:06:01](#)

هل يتخير لنفسه؟ او يتخير لغيره؟ نقول بأنه يتخير لغيره. والقاعدة عندنا ان من لغيره فان خياره خيار مصلحة. وليس خيار تشهي. وعلى هذا فقول المؤلف رحمة الله او ثلاثة - [00:06:21](#)

هل هذا فيه مصلحة للزوجين؟ كونه يطلق عليهم ثلاثة وليس فيه مصلحة؟ يقول هذا ليس فيه مصلحة لان هذا طلاق بداعي ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم. فالصواب في ذلك ان كونه يطلق عليه ثلاثة ان هذا غير صواب لان - [00:06:41](#) هذا عمل ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد لا تكون المصلحة في ذلك للزوجين. طيب بقينا يطلق عليه واحدة او يفسق. هل الاصلاح الطلاق او الاصلاح - [00:07:03](#)

نعم هل الاصلاح للزوجين الطلاق المؤلف ذكر ثلاث حالات اما ان يطلق ثلاثة او ان يطلق واحدة او ان يفسق. قلنا اما الطلاق الفسق. نعم هل الاصلاح للزوجين الطلاق او الفسق ها نقول بان هذا يختلف باختلاف الاحوال. قد يكون الاصلاح هو الفسخ. وقد يكون الاصلاح هو الاصلاح. كما لو كان الزوج طلق زوجته طلقتين - [00:07:23](#)

ولان المصلحة قد تكون للزوجين في عدم الطلاق الثلاث. لانه سيسد الباب عليهم. قد يرجع الزوج الى احسان العشرة. وقد سد القاضي الطلاق على الزوجين بقينا هل يطلق واحدة او يفسق؟ هل يطلق واحدة او نقول بأنه يفسخ - [00:07:48](#)

هل الاصلاح للزوجين الطلاق او الفسق ها نقول بان هذا يختلف باختلاف الاحوال. قد يكون الاصلاح هو الفسخ. وقد يكون الاصلاح هو الاصلاح. كما لو كان الزوج طلق زوجته طلقتين - [00:08:16](#)

سبق له منها طلقتان لو قلنا بأنه يطلق فاذا طلق الثالثة كانت منه بینونة كبرى وحيثنى يسد الباب. فنقول هنا الاصلاح ماذ؟ الفسق. وقد يكون الاصلاح هو الطلاق. نعم. قد يكون الاصلاح هو الطلاق - [00:08:43](#)

كما لو كانت الحالة متعثرة بين الزوجين. الحالة متعثرة بين الزوجين وقد سبقتان. فكون القاضي يوقع طلقة يسد الباب لو كانت الحالة يعني استقامة الزوجين وارجاع العشرة الحسنة الى ما بينهما هذه متعثرة بين الزوجين - [00:09:03](#)

تقول الاصلاح هنا لو اذا فات طلقتان الاصلاح ماذ؟ ان يطلق طلقة واحدة فيسد الباب. او نقول اه يفسخ لانه اذا فسخ ماذ؟ لا يتمكن الزوج من الرجوع الا ببرأة المرأة - [00:09:28](#)

وقد يكون الاصلاح هو ان يطلق ايضا طلقة واحدة فقط كما لو كان يرجى صلاح حال الزوجين والزوج لم يطلقها. فكون يطلق طلقة واحدة. هنا فيه فسحة لاي شيء للمراجعة. لو فسق الزوج لو فسخ القاضي هل يتمكن - [00:09:45](#)

زوج من المراجعة او لا يتمكن لا يتمكن. فهنا نقول قد يكون المصلحة في بعض الاحوال ان يطلق طلقة واحدة قد يكون المصلحة في بعض الاحوال ان يفسخ كما تقدم. فهذا يرجع الى اختلاف الاحوال ودراسة حال - [00:10:11](#)

الزوجين كما سلف كما ذكرنا انه اذا كان يرجى ان يعود الزوج الى العشرة الحسنة فكون القاضي يطلق طلقة واحدة اذا لم يفت شيء من الطلقات هذا هو الاولى. لانه اذا فسخ يكون ماذ؟ سد الباب. ان فات شيء من الطلقات وطلق طلقة - [00:10:31](#)

يكون سد الباب يكون سد الباب عليهم. المهم الصورة واضحة في هذه المسألة وان هذا يرجع الى دراسة في حال الزوجين القاضي كما ذكرنا يتخير خيار مصلحة لانه يتخير لغيره لا يتخير - [00:10:58](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى وان وطأ في الدبر او دون الفرج فما فاء. الفيضة كما هي الوطء في الفرج. فانفاء فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. الفيضة هي الوطء في الفرج - [00:11:20](#)

وهذا باتفاق الفقهاء. وعلى هذا لو انه وطأ في الدبر او وطأ فيما دون الفرج او انه فقط فنقول بان هذا ليس من الهيئة قال وان ادعى بقاء المدة او انه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه - [00:11:40](#)

ادعى بقى المدة يعني ادعى انه بقي يوم او يومان مثلا على مضي الاربعة الاشهر ودعت المرأة ان المدة قد انتهت. فما القول

قوله؟ يقول المؤلف رحمة الله بان القول - 00:12:07

قول الزوج لان الاصل بقاء المدة الاصل بقاء المدة. وعلى هذا يكون القول قول الزوج اللهم الا اذا كان هناك بینات او قرائین فیرجع الى ذلك. اذا لم يكن شيء من ذلك فان القول قول الزوج كما سلف لان الاصل بقاء المدة - 00:12:33

قال او انه وطنه وهي ثیب صدق مع يمینه نود الزوج انه قد فاء وانه وطا زوجته فيقول المؤلف رحمة الله بان القول قول ودعت المرأة انه لم يطا الزوج يقول وطئت. والمرأة تقول بانه لم يطا - 00:13:01

فهذا لا يخلو من امرین. الامر الاول ان تكون الزوجة بکرا فهذا لا يصدق الزوج لان الحال تکذب دعواه. اذ انها لا تزال بکرا فيكون قول قول الزوجة الحال الثانية ان تكون الزوجة ثیبا فيقول - 00:13:32

رحمه الله بان القول قول الزوج لان هذا امر خفي لا يعلم الا من جهته وايضا ايضا الاصل بقاء النکاح. فمن اصل بقاء النکاح وعدم ما يعرض له من فسروقات - 00:14:01

الا اذا كان هناك كما سلف بینات او قرائین نعم او بینات القرائین ونقول بان القول قوله لكن مع يمینه لا بد من اليمین کأن ما تدعیه المرأة محتمل. يعني يتحمل الصدق - 00:14:30

فلا بد من اليمین التي تؤکد ما ذهب اليه. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى وان كانت بکرا او ادعت البکارة وشهد بذلك امرأة عدل صدق هذا الحال الثاني كما سلف اذا كانت المرأة بکرا وادعی انه وطنه وانکرت فنقول بان - 00:14:58

القول قول المرأة لكن لابد ان تشهد امرأة عدل يعني مثل هذه الاشياء يمكن الاطلاع عليها. اليوم النساء ممکن اطلاع النساء على ما يتعلق بالبکارة فاذا ادعت المرأة انها بکرا وانه لم يطا فنقول بان القول قول المرأة لكن - 00:15:28

لابد من البینة لاماکن البینة وذلك بان تشهد امرأة عدل على صدق ما تقول. قال وان ترك وطأها اضرارا بلا يمین ولا عذر فکمول هذه المسألة اذا ترك الزوج وطا زوجته اضرارا بها. لكنه لم - 00:16:04

فهل يأخذ ذلك حکم الایلاء؟ او نقول بانه لا يأخذ حکم الایذاء. المؤلف رحمة الله يقول ماذا يقول بانه يأخذ حکم الایلاء. وعلى هذا نضرب له مدة الایلاء اربعة اشهر فان فاء والا امره الحاکم بان يطلق فان ابی طلاق الحاکم عليها وفسق كما - 00:16:29

وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى انه اذا ترك وطأها اضرارا بها فان حکمه حکم الایلاء الحالا لهذه المسألة في الایذاء. والرأي الثاني وهو الروایة الثانية في مذهب الامام احمد انه لا يأخذ حکم الایلاء - 00:16:58

لتخلف شرط من شروطه صحة الایلاء وهو الحلف فهو لم يحلف والله عز وجل يقول للذین يؤلدون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق - 00:17:31

فان الله سميع علیم فما دام انه لن يحلف لا يأخذ حکم الایمان وعلى هذا لا حاجة الى ان نضرب له مدة فيؤمر بالمعاشرة بالمعروف فان عاشر بالمعروف والا فان القاضی يفسق عليه - 00:17:48

وهذا القول هو الخواطر. والصواب في ذلك انه لا يأخذ حکم الایذاء ذلك ايضا لو ظاهر ولم يكسر لان المظاہر کما سیأیتنا يحرم عليه ان يطا زوجته حتى يکبر لو انه ترك - 00:18:08

الکفارة هنا في الحرم سيلحق المرأة الضرر. فهل يكون حکمه حکم الایلاء؟ او نقول بانه لا يأخذ حکم الایلاء المشهور بالمذهب انه يأخذ حکم الایذاء والرأي الثاني انه لا يأخذ حکم الا من عدم الدين - 00:18:28

القول والصواب وعلى هذا اذا ترك اخراج الکفارة اذا كان مظاہرا وان تعاشر بالمعروف والا فانه يکشف عليه - 00:18:50